

حَدِيثُ الْفِدَاءِ دراسة عَقْدِيَّةٌ

إعداد الأستاذ الدكتور:

عبدالله بن محمد بن عبد العزيز السند
أكاديمي سعودي، أستاذ في كلية أصول الدين
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وحرم على نفسه المقدسة الظلم، وجعله بين عباده محراً، لا يسأل عما يفعل؛ لكمال حكمته ورحمته وعدله، لا مجرد قهره وقدرته، وصلوات ربنا وسلامه وبركاته على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من الأصول المتفق عليها بين أهل الملل والأديان أن الله تعالى منزه عن الظلم، متصرف بكمال العدل، وعلى هذا الأصل العظيم دلت محكمات النصوص، وصرائح العقول.

ومن الأصول المقررة أيضاً أنه يمتنع غاية الامتناع أن يتعارض مع هذا الأصل العظيم أي نوع من أنواع المعارضة، لا نقاًلاً، ولا عقلاً.

هذا وقد جاء حديث شريف، موسوم عند العلماء بـ «حديث الفداء»، حوى مسائل عقدية مهمة، اقتضت أهميتها تتبعها ودراستها.

وزاد الأهمية تأكيداً أن هذا الحديث الشريف أورد عليه إشكالات إلى حد الحكم بتضييفه، أو تضييف بعض ألفاظه، رغم وروده في صحيح مسلم؛ مما تطلب مزيد تأكيد على تفتيش حال الحديث، وتحقيق الكلام فيما دل عليه من معنى.

يضاف إلى الأهمية محاولة بعض الفرق الضالة الاستدلال به على بعض معتقداتهم الفاسدة.

لهذه الأسباب المتنوعة استعنت الرب تعالى وهو خير معين في إعداد هذه الدراسة، باذلا الجهد قدر الوسعة والطاقة في تتبع مسائل الحديث، وكلام أهل العلم عليها، من خلال تمهيد، وثلاثة فصول، حوت تسعة مباحث، ثم خاتمة، وتم ذلك بحمد الله وفق الخطة التالية:

تمهيد: وفيه مسألتان:

أولاً: التعريف اللغوي للفداء والفكاك.

ثانياً: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

الفصل الأول: مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وترجم أهل العلم عليه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.

الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.

المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألغاظه.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

المبحث الثالث: عموم المفادة بكل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.

الخاتمة، ثم فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وقد أُعد البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، مع عزو الآيات، والتخریج المختصر للأحادیث، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين.

تمهيد

وفيه مسألتان:

أولاً: التعريف اللغوي للفاء، والفكاك.

ثانياً: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

أولاً: التعريف اللغوي للفاء، والفكاك^(١).

من معاني الكلمة (فَدِي) اللغوية: أن يجعل شيء مكان شيء؛ جميًّا له، تقول: فَدِيتُه، أَفْدِيه، كأنك تحميء بنفسك، أو بشيء يعوض عنه.

يقال: هو فِداوْك، إذا كسرت مددت، وإذا فتحت قصرت، يقال: هو فَدَاك.

والأصل في هذه الكلمة أن يتقي الناس بعضهم ببعض، كأنه يجعل صاحبه فِداء نفسه^(٢).

تقول: فَدِيتُه، فَدِي، وفِداء، وافتَدِيَتِه، والمفاداة: أن تدفع رجلاً، وتأخذ رجلاً^(٣).

(١) اقتصر الكلام هنا على التعريف اللغوي للفاء والفكاك دون التعريف الشرعي؛ لكون هذا التعريف ستائي آراء أهل العلم فيه عند الكلام على معنى المفادة الواردة في الحديث في البحث الأول من الفصل الأول بعون الله تعالى.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة / ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٥ / ١٤٩، وينظر: المصباح المنير . ٣٧٨

ويقال: فَدَاه يَفْدِيه فِدَاء وَفَدِي، وَافْتَدَى بِهِ وَفَادَاه يَفَادِيه مَفَادَاه: إِذَا
أَعْطَى فِدَاءه وَأَنْقَذَه^(١).

وَأَمَّا الْفَكَاكُ، بِالْفَتْحِ، أَوْ بِالْكَسْرِ، أَوْ بِهَا جَمِيعًا^(٢)، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ
وَأَشَهَرُ^(٣)، فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تُفَكُّ بِهِ رَهْنًا أَوْ أَسِيرًا، فَكَكْتُ الْأَسِيرَ فَكَّا
وَفَكَاكَا، وَفَكَكْتُ رَقْبَةَ فَلَانَ: أَعْتَقْتَهُ^(٤).

وَيُقَالُ: فَكَّ الشَّيْءُ، يُفُكَّهُ، فَكَّا، فَانْفَكَ: فَصْلُهُ، وَفَكَّ الرَّهْنِ يُفُكَّهُ فَكَّا
وَافْتَكَّهُ، بِمَعْنَى: خَلَاصَهُ، وَيُقَالُ: فَكَكْتُ الشَّيْءَ: خَلَاصَتَهُ^(٥).

«وَفَكَاكُ الشَّيْءِ: خَلَاصَهُ، وَفَكَاكُ الرَّقْبَةِ: إِخْرَاجُهَا مِنَ الرُّقْ، وَتَخْلِيصُهَا
لِلْحُرْيَةِ، وَكَذَلِكَ فَكَاكُ الرَّهْنِ: تَخْلِيصُهُ مِنْ يَدِ مُرْتَهِنِهِ»^(٦).

وَيُقَالُ: فَكَّ فَلَانَ، أَيْ خَلَاصُهُ، وَأَرِيحُ مِنَ الشَّيْءِ^(٧)، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتَهُ،
فَقَدْ فَكَكْتَهُ^(٨)، وَالْفَكَاكُ: الْخَلَاصُ، وَالْفَدَاءُ^(٩).

(١) ينظر: لسان العرب /١٥٠، ١٥٠، والقاموس المحيط ١٧٠٢.

(٢) ينظر: شرح الفصيح /٢، ٣٦١، وشرح النووي على مسلم ١٣٣ /١٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧ /١٣٣، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ /٧٠،
وإكمال إكمال المعلم ٩ /١٨٣.

(٤) ينظر: العين ٣ /٣٣٤.

(٥) ينظر: لسان العرب /١٠، ٤٧٥، والقاموس المحيط ١٢٢٧.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨ /٢٧٢.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ٩ /٤٥٩، لسان العرب ١٠ /٤٧٧.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة ٩ /٤٥٩، ولسان العرب ١٠ /٤٧٥، والمصباح المنير ٣٩١.

(٩) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ /٧٠.

ومن العرض المتقدم يتحصل أن الفداء والفكاك ينتظم فيه معنى إنقاذ النفس، وتخليصها، وحمايتها، والدفع عنها، وطلب راحتها، وسلامتها.

ثانياً: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

من كمال الرب تعالى وعدله أن نزه نفسه المقدسة عن أن يظلم أحداً، والنصوص في هذا المعنى كثيرة مستفيضة، منها قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَالًا مِّنَ الْعَبِيدِ ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَالَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَالَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَالَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَامِينَ ﴾^(٥)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾^(٧)، وقوله تعالى ﴿ وَنَاصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾^(٨)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾^(٩).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٥١، وسورة الحج، الآية ١٠.

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٤) سورة ق، الآية ٢٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٨.

(٦) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٠.

(٨) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٩) سورة غافر، الآية ٣١.

وقال تعالى في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا ﷺ عن ربه تعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا) ^(١).

وفي حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه أن الرب تعالى يقول لصاحبه: (إنه لا ظلم عليك) ^(٢).

و ما اتفق عليه المسلمون، وسائر أهل الملل أن الرب تعالى عدل، قائم بالقسط، منزه عن الظلم، وإن اختلفوا في معنى الظلم الذي يجب تنزيه الرب عنه ^(٣).

والذي عليه أهل الحق من أهل السنة والحديث والنظر أن الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، والعدل: وضع الشيء موضعه ^(٤).

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأدب، باب تحريم الظلم رقم ١١٢٨ / ٥٥٧٧ / ٥٥٧٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند / ١١ / ٥٧١ رقم ٦٩٩٤ وقال محققوه: "إسناده قوي"، ورواه الترمذى في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله رقم ٥٩٩ - ٦٠٠، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة رقم ٦٢٧، ٢٦٣٩، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى / ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٤٣٠، صحيح سنن ابن ماجه / ٢ / ٤٢٨ رقم ٣٦٤٩.

(٣) ينظر: قاعدة في معنى كون الرب عادلا، وفي تنزهه عن الظلم، وفي إثباته عدله وإحسانه، ضمن جامع الرسائل / ١ / ١٢١، ١٢٥، ومجموع الفتاوى / ٨ / ٥٠٥.

(٤) ينظر: قاعدة في معنى كون الرب عادلا، ضمن جامع الرسائل / ١ / ١٢٣ - ١٢٤، ومجموع الفتاوى / ٨ / ٥٠٧، وجامع العلوم والحكم / ٢ / ٣٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهو سبحانه حكم عدل، يضع الأشياء مواضعها، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه، وتقتضيه الحكمة والعدل، ولا يفرق بين متماثلين، ولا يسوى بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، فيضعها موضعها؛ لما في ذلك من الحكمة والعدل »^(١).

ومن الظلم الذي نزه الله تعالى نفسه عنه أن يبخس المحسن شيئاً من حسناته، أو يحمل عليه من سيئات غيره، كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا تَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾^(٢).

قال علماء التفسير: الظلم أن يزداد في سيئاته، فيحمل عليه من سيئات غيره، والهضم أن يهضم وينقص من حسناته^(٣).

وقال تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٤)، «أي لا يحمل المسيء عقاب ما لم يفعله، ولا يمنع المحسن من ثواب عمله»^(٥).

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلاً، ضمن جامع الرسائل ١/١٢٣-١٢٤، وينظر: الموضع نفسه ١/١٢٥-١٢٦، ومجموع الفتاوى ١٤٦/١٨.

(٢) سورة طه، الآية ١١٢.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٦/٢٥٣، وتفسير القرآن العزيز ٣/٣٨، وزاد المسير ٥/٣٢٤، ومعالم التنزيل (تفسير البغوي) ٣/١٤١، ومجموع الفتاوى ٨/٥٠٧، ٨/١٤١، ومدارج السالكين ١/٢٦٠، وتفسير ابن كثير ٦/٢٥٢ (تفسير آية الأنعام ١٦٤)، ٩/٣٧١ (تفسير آية طه)، وجامع العلوم والحكم ٢/٣٥.

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٥) مدارج السالكين ١/٢٦٠، ويراجع: جامع البيان ٢٤/١٥٠، وتفسير ابن كثير ١٢/٢٤٨.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الأصل، وهو عدل الرب يتعلق بجميع أنواع العلم والدين، فإن جميع أفعال الرب وخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه وكتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات وأياته، والثواب والعقاب، ومسائل التعديل والتجمير، وغير ذلك»^(١).

وإذ تقرر هذا الأصل الأصيل، والمعنى الجليل، وهو تنزيه الرب الرحيم عن الظلم ولو كان مثقال ذرة، فإنه يمتنع امتناعاً جازماً أن يقع ما يعارض هذا الأصل أو ينافيها، وسيأتي أثناء دراسة حديث الفداء أنه بحمد الله لا يتعارض مع هذا المعنى، وأن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حق، لا يتناقض، ولا يتعارض.

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلاً، ضمن جامع الرسائل ١/١٢٥.

الفصل الأول:

مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وترجم أهل العلم عليه.

وفي مبحثان:

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

لما كان حديث الفداء في عامرة روایاته جاء من روایة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد استوفى عامتها الإمام أحمد رحمه الله في مسنده أبي موسى رضي الله عنه من مسنده، فقد تتبعت هذه الروایات من المسنده غالباً، ومن غيره أحياناً، مراعياً في ذلك ما في ألفاظها من فروق، فإن هذه الروایات وإن كانت ألفاظها مختلفة إلا أن المعنى قريب^(١)، فهي تدل على المعنى الكلي للحديث، وهو مفاده المسلم بالكافر يوم القيمة، لكن ثمة فروق في بعضها، كالاختلاف في كون المفادي به كتابياً، أو مشركاً، أو من أهل الملل والأديان، وككون أصحاب الذنوب من المسلمين يوم القيمة يأتي الواحد منهم، أو يؤتى له بكافر من الكفار، فيلقى به، أو يلقى به عنه في النار، فيسلم منها بهذا الكافر، وهذا فإني لا أثبت روایة إلا وفيها ما ليس في غيرها، مما ستراه أثناء سياق مرويات الحديث بإذن الله تعالى^(٢).

(١) ينظر: التاريخ الكبير / ١ / ٤٠.

(٢) لم يعن البحث بالتوسيع في تحرير الروایة، أو بتدقيق النظر في إسناد الروایة المثبتة في هذا المبحث، واستراتط الصحة؛ لأن القصد إيقاف الناظر على محمل الروایات في هذا الباب، وأما بناء الحكم في هذه الدراسة، فهو على ما ثبت منها فحسب.

فقد روى الإمام أحمد في المسند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((لا يموت رجل مسلم إلا دخل الله مكانه النار يهودياً أو نصراًانياً)).

قال أبو بردة^(١): فاستحلبني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: فحلف له^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((إذا كان يوم القيمة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصراًانياً، فيقول: هذا فكاك من النار))^(٣).

(١) هو أبو بردة عامر بن الصحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، الفقيه، العالمة، قاضي الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة باتفاق، حدث عن أبيه، وعن علي، والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه ابنه بلال، وحفيده أبو بردة يزيد، وقتادة، وخلق سواهم، مات رحمه الله سنة ١٠٣، وقيل غير ذلك. تراجع أخباره في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٦٨-٢٦٩، ووفيات الأعيان ٣/١٠-١٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٥-٦، والوافي بالوفيات ١٦/٥٩٠-٥٩١.

(٢) رواه بهذا اللفظ مع استحلاف عمر لراويه: مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١٢٠٠-١٢٠١ رقم ٢٧٦٧ / ٥٠، والإمام أحمد في المسند ٣٢ / ٢٣٤ رقم ١٩٤٨٦، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٢ / ٢٣٠ رقم ١٩٤٨٥ دون استحلاف عمر، وقال محققون المسند في كلام الروايتين: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١٢٠٠-١١٩٩ رقم ٢٧٦٧ / ٤٩، ٧٠١١ رقم .

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيمة، لم يبق مؤمن إلا أتي بيهودي أو نصراني، حتى يدفع إليه، يقال له: هذا فداؤك من النار)).

قال أبو بردة: فاستحلبني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو أسمعت أبي موسى يذكره عن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم، فسر بذلك عمر^(١).

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيمة، لم يبق مسلم إلا أعطي يهوديا، فقيل: هذا فداؤك من النار))^(٢).

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مؤمن يوم القيمة إلا يأتي بيهودي أو نصراني يقول: هذا فدائي من النار))^(٣).

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجمع الله عز وجل الأمم في صعيد واحد يوم القيمة، فإذا بدا لله عز وجل أن يصدع بين خلقه، مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار، ثم يأتي ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع، فيقول: من أنتم؟ فنقول: نحن المسلمين. فيقول: ما تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل. قال: فيقول:

(١) رواه بهذااللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٢/٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٩٦٠، وقال محققته صحيح.

(٢) رواه بهذااللفظ البغوي في شرح السنة ١٥/١٣٨ رقم ٤٣٢٤، وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

(٣) رواه بهذااللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٢/٤١٩ رقم ١٩٦٥٠، وقال محققته: إسناده ضعيف، ثم ذكر واتمام تحريره.

وهل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم. فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه؟ فيقولون: نعم إنه لا عدل له، فيتجلى لنا ضاحكا يقول: أبشروا أيها المسلمين، فإنه ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهوديا، أو نصراً((^(١))).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ((إن هذه الأمة مرحومة، جعل الله عز وجل عذابها بينها، فإذا كان يوم القيمة دفع إلى كل امرئ منهم رجل من أهل الأديان، فيقال: هذا يكون فداءك من النار))^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((إن هذه الأمة مرحومة، عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيمة دُفعَ إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركيين، فيقال: هذا فداؤك من النار))^(٣).

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٤٢٣ / ٣٢ رقم ١٩٦٥٤، وقال محققون: " قوله (ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهوديا أو نصراً) صحيح، وهذا إسناد ضعيف"، وبنحوه عند ابن أبي عاصم في السنة ٢٨٠ رقم ٤٣١ / ١ ت الألباني، رقم ٦٤٣ ت الجوابرة، والآجري في الشريعة ١٠١٦ - ١٠١٧ رقم ٦٠٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٤٢٧ / ٣٢ رقم ١٩٦٥٨، وقال محققون: "إسناده ضعيف"، ثم ذكروا له طریقا آخر عند غير أحمد، وقالوا: "إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب صفة أمّة محمد ﷺ رقم ٦٢٥، ٤٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤٢٧ / ٢ رقم ٣٤٦٤.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إذا كان يوم القيمة دُفعَ إلى كل مؤمن من أهل الملل، فيقال له: هذا فداؤك من النار) ^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) ^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف: صنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وصنف يحيطون على ظهورهم أمثال الجبال الراسيات ذنوبا، فيسأل الله عنهم، وهو أعلم بهم، فيقول: ما هؤلاء؟ فيقولون: هؤلاء عبيد من عبادك، فيقول: حطوا عنهم، واجعلوها على اليهود والنصارى، وأدخلوهم برحمتي الجنة) ^(٣).

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٤٤٦ / ٣٢ رقم ١٩٦٧٠، وقال محققوه: "حديث صحيح"، ورواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١ / ٥٧٩ رقم ٣٧٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفاء كل مسلم بكافر من النار ١٢٠٠ رقم ٢٧٦٧ / ٥١.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الإيمان ١ / ١١٥ رقم ١٩٣، كتاب الأهوال ٥ / ٧٢-٧٣ رقم ٨٨٥٥، وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وقال في الموضع الثاني: على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في الموضعين، وتعقبه المعلق على المستدرك في الموضع الأول بأنه ليس على شرط الشيفيين، وينظر: كنز العمال ١٢ / ١٦٩-١٧٠ رقم ٣٤٥٢٣.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا جمع الله الخلائق يوم القيمة أذن لأمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في السجود، فيسجدون له طويلا، ثم يقال: ارفعوا رؤوسكم، قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار) ^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أمتى أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا، الزلازل، والبلاء، فإذا كان يوم القيمة أعطى الله كل رجل من أمتى رجالا من الكفار من يأجوج وأمّاجوج، فيقال: هذا فداوك من النار).

فقال رجل: يا رسول الله، فأين القصاص؟ فسكت ^(٢).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أمتى ثلاثة أثلاث: فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وثلث يمحصون ويكتشفون، ثم تأتي الملائكة فيقولون: وجدناهم يقولون لا إله إلا الله وحده، ويقول الله: صدقوا، لا إله إلا أنا، أدخلوهم الجنة بقول لا إله إلا الله، واحملوا خطاياهم على أهل التكذيب، فهي التي قال الله ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ ^(٣)) ^(٤).

(١) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه رقم ٦٢٥، رقم ٤٢٩١، وقال الألباني:

ضعيف جدا. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه رقم ٣٤٩ رقم ٩٣٣.

(٢) رواه نعيم بن حماد في الفتنه الزهيري ٥٩٣/٢ رقم ١٦٥٠، ولم يتكلم عليه محقق بشيء كعادته، وهو في ص: ٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٣٤٤ ط تمجدي الشورى، وقال: إسناده حسن.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨٠/١٨ رقم ١٤٩، وذكره في كنز العمال ١٦٩/١٢ رقم ٣٤٥٢٢، وقال في مجمع الرائد ٩٦/٧: "فيه سلامه ابن روح، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

المبحث الثاني:

منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.

بعد السياق المقدم في المبحث السابق لمجمل مرويات حديث الفداء، فإن الناظر في ترجم أهل العلم عليه يجدها تنص على المعنى الجامع لهذه الروايات، الدالة على عظم منزلته، وهو أن الله تعالى جعل الكافر يوم القيمة فداء للمسلم من النار.

ففي كتاب (الجامع لشعب الإيمان) للحافظ البيهقي رحمه الله قال: «باب في أن دار المؤمنين وما بهم الجنة، ودار الكافرين وما بهم النار»^(١).

وفي ضمن هذا الباب عقد البيهقي رحمه الله فصلاً ترجمه بقوله: «فصل في فداء المؤمن»^(٢).

وفي كتابه (البعث والنشر) قال: «باب ما جاء في المؤمن يفدى بالكافر، فيقال هذا فدائوك من النار، والكافر لا يؤخذ منه فدية، ولا تنفعه شفاعة»^(٣).

ولما ساق الإمام مسلم رحمه الله بعض مرويات حديث الفداء في صحيحه ترجم عليه أبو العباس القرطبي في (تلخيصه) له بقوله: «باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار»^(٤).

(١) ينظر: الجامع لشعب الإيمان / ١ / ٥٦٠.

(٢) ينظر: الجامع لشعب الإيمان / ١ / ٥٧٩.

(٣) البعث والنشر / ٧٠.

(٤) تلخيص مسلم، المطبوع مع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / ٧ / ٢٠٠.

وأما النووي رحمه الله، فترجم تلك الأحاديث فقال: «باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفاء كل مسلم بكافر من النار»^(١).

وفي كتابه (رياض الصالحين) ساق النووي رحمه الله حديث الفداء ضمن باب الرجاء^(٢).

والحافظ البغوي رحمه الله في ضمن تبويبه لكتابه (شرح السنة) قال: «باب مفادة المسلم باليهود والنصارى»^(٣).

وترجم له أبو إسماعيل الأصبهاني رحمه الله بقوله: «باب الترغيب في الرجاء، وحسن الظن بالله عز وجل»^(٤).

وأورده صاحب كتاب (تسليمة أهل المصائب) في «باب ذكر سعة رحمة الله، ومن مات على التوحيد»^(٥).

وأما أبو السعادات ابن الأثير، ففي (جامع الأصول) عقد كتاباً فقال: «كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة الإسلامية»، ثم أورد فيه باباً «فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين»^(٦) ذكر فيه أحد عشر نوعاً، ومنها، النوع السادس، وساق فيه بعض مرويات حديث الفداء^(٧).

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/١٣٢.

(٢) ينظر: رياض الصالحين ١٦٤، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/٧١.

(٣) شرح السنة ١٥/١٣٧.

(٤) الترغيب والترهيب ١/١٩٣.

(٥) ينظر: تسليمة أهل المصائب ٢٥٣.

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٩/١٧٧.

(٧) جامع الأصول ٩/١٩٤-١٩٥ رقم ٦٧٥٨.

وفي (كنز العمال) ساق الهندي بعض رواياته ضمن «الباب السابع في فضائل هذه الأمة المرحومة»^(١).

وفي كتاب (يقظة أولي الاعتبار) قال صديق حسن: «باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار»^(٢).

وهذا المعنى لحديث الفداء للحديث هو الذي لأجله استحلف أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله راوي الحديث أسمعه من أبي موسى رضي الله عنه? فحلف له، فسر بذلك عمر رحمه الله^(٣).

وهو الذي من أجله عده جمع من أهل العلم أرجى حديث للمسلمين، كما جاء ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والشافعي رحمهما الله^(٤).

قال النووي رحمه الله: «وهو كما قال؛ لما فيه من التصریح بفداء كل مسلم، وتعظیم الفداء، والله الحمد»^(٥).

(١) ينظر: كنز العمال ١٦٩/١٢، رقم ٣٤٥٢٣، ٣٤٥٢٢.

(٢) يقظة أولي الاعتبار ١٧٠.

(٣) تقدم تخریجه، وأنه في صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد. يراجع: مبحث مرويات حديث الفداء.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣٤/١٧، البرهان في علوم القرآن ٤٤٧/١، والإتقان في علوم القرآن ٢١٦٤/٦، وتفسير الإمام الشافعي ١٤٤٤/٣.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٣٤-١٣٥/١٧.

فحديث الفداء فيه بشارة عظيمة لل المسلمين أجمعين^(١)، وفيه رجاء عظيم لأهل الإيمان بالله تعالى^(٢)، بل هو خير للمؤمن من الدنيا وما فيها^(٣).

ولأجل هذا الفضل العظيم الذي دل عليه حديث الفداء عده أهل الدين من كنوز الحديث اعتمادا على فضل الله تعالى فيه واعتدادا به^(٤).

(١) ينظر: تسلية أهل المصائب . ٢٥٣

(٢) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين . ١٢٣

(٣) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٢٥ / ٢ ، والأربعين في إرشاد السائرين . ١٢٣

(٤) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين . ١٢٣

الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواقف العلماء من حديث الفداء.

المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

المبحث الأول:

مواقف العلماء إجمالاً تجاه حديث الفداء.

من خلال استقراء ما أمكن من كلام أهل العلم على حديث الفداء، فإنه يمكن تحديد مواقفهم تجاهه في ثلاثة مواقف جامدة، يندرج تحتها مسالك متفرعة، وذلك على النحو التالي:

الموقف الأول: قبول الحديث بإطلاق.

وهو لاء حكموا على الحديث بالصحة والقبول، ولا تجد في كلامهم ردًا لشيء من ألفاظه، وإن كان منهجهم في تلقي الحديث بالقبول يمكن تصنيفهم من خلاله إلى صنفين:

الصنف الأول: قبول الحديث قبولاً مطلقاً، مع عدم التعرض لتأويله.

الصنف الثاني: قبول الحديث مع تأويل ما تضمنه من معنى الفداء، وتأويل ما جاء فيه من وضع ذنوب المسلم على الكافر.

الموقف الثاني: رد الحديث بإطلاق.

ورد الحديث من أصله كان من جهتين: من جهة الإسناد، ومن جهة المتن.

فأما رده من جهة الإسناد، فللاختلاف على راويه كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

وأما رده من جهة المتن، فهو مبني عند من رده على كونه إما مخالفًا للقرآن، أو مخالفًا لما جاء في السنة من وقوع الشفاعة للعصاة الذين يدخلون النار، أو لمخالفته للنصوص الدالة على القصاص يوم القيمة، أو مخالفته للعقل.

فهذه الأوجه كلها ذكرت في رد متن الحديث على ما سيأتي شرحه بعون الله تعالى.

الموقف الثالث: قبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

فهؤلاء يرون صحة أصل الحديث، لكنهم يردون لفظة فيه، وهي ما جاء فيه من وضع ذنوب المسلم على الكافر.

فهم يصححون الحديث، ويختارون تأويل معنى الفداء، ويردون لفظة (ويضع ذنبه على الكافر)؛ وردهم لها من جهتين: من جهة الرواية، ومن جهة الدراسة.

ومن العرض المتقدم يتبيّن أن رد الحديث من جهة الإسناد مشترك بين من رده من أصله، ومن رد بعض ألفاظه، وإن اختلفوا في علة الإسناد الموجبة للرد.

كذلك يتبيّن أن رد الحديث من جهة المتن أمر مشترك بين من رده من أصله، ومن رد بعض ألفاظه، مع اختلافهم أيضاً في علة المتن التي من أجلها حكموا على الحديث أو على بعض ألفاظه بالرد.

وهذا التقسيم لواقف العلماء من حديث الفداء، وما تضمنه من تعليقات وحجج هو الذي تبيّن للباحث بعد تتبع كلام أهل العلم على حديث الفداء، وفي المباحث القادمة بعون الله تعالى شرح وبيان لهذا الإجمال، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني:

مذهب القائلين برد الحديث مطلقاً.

تقدم أن رد الحديث مطلقاً كان من حيث الإسناد، ومن حيث المتن، وشرح ذلك على النحو التالي:

أولاً: إعلال الحديث من جهة الإسناد.

ذهب الإمام البخاري رحمه الله إلى تضليل حديث الفداء، وقد بنى تضليله لإسناد الحديث على اختلاف الرواية على راويه أبي بردة^(١) فيه، وقد أطال رحمه الله في تقرير ذلك^(٢).

وقد أجب عن هذا بأن أصل حديث الفداء رواه عن أبي بردة سبعة لم يختلفوا عليه فيه، ومجيء الحديث بهذه المتابعات الكثيرة تقويه، وبها يصح الحديث^(٣).

ثانياً: إعلال الحديث من جهة المتن.

(١) تقدم ترجمته.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٤٠-٣٨ / ١، والتاريخ الأوسط ٣٩٥-٣٩٦ / ١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٧٠ / ١١.

(٣) يراجع تقرير ذلك في: الجامع لشعب الإيمان ٥٣٨ / ١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٧٠ / ١١ رقم ٥٣٩٩، وحاشية تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٢ / ٢٣٠-٢٣٢، وقد سبق تحرير الحديث، وأنه في صحيح مسلم، واكتفيت بهذا العرض المجمل في الكلام على إسناد الحديث؛ لأنه ليس مقصوداً لذاته في هذه الدراسة.

أصحاب هذه الحجة في ردهم الحديث اختلفوا في العلة التي من أجلها حكمو على الحديث بالضعف من جهة المعنى، ومن الأوجه المذكورة في ذلك:

الوجه الأول: أن الحديث يتعارض مع القرآن.

وهذا منحى ذهب إليه جمع من رد الحديث، أو رد بعض ألفاظه، ووجه هذه المعارضة عندهم أن القرآن الكريم دل على أن الله تعالى لا يؤخذ أحداً بذنب غيره، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُزِّ وَازْرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَرُزِّ وَازْرَةٌ وِزْرَ أَخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَى حَمْلِهَا لَا تُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤)، وقوله ﷺ (أَلَا لَا يَجِدُ جَانِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ)^(٥)، ومثل ذلك في النصوص كثير، وعلى الجملة فهي قاعدة معلومة من الشرع، لا يختلف فيها^(٦).

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٤) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٦٥ / ٢٥ رقم ٤٦٠٦٤، وقال محققون: "حديث صحيح"، ورواه الترمذى في الجامع: أبواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة ٦٩٥ رقم ٣٠٨٧، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(٦) ينظر: البعث والنشور ٧٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧ / ٢٠٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٤١٨، والترغيب والترهيب ٢ / ١٩٤، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧١، ولوامع الأنوار البهية ٢ / ٢٧٣، وسلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣ / ٤٨١ رقم ٤٦١٦، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز) ٣ / ٤٦٨ رقم ٢٧١٨.

وهذه المعارضة يقابلها ما جاء في النصوص الدالة على أن من الناس من يحمل وزر غيره، ومنهم من يحمل من أوزار من يضلهم بغير علم، فقد قال تعالى ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَرَوْنَ﴾^(١)، وقال تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٢).

وعلى هذا فإن الأصل المحكم الذي يقتضيه عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس، ويشهد له العقل والفطرة أن الله تعالى لا يؤخذ أحداً بذنب غيره، وأنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فیأمن العبد أن يؤخذ بجريمة غيره، وينقطع طمعه أن ينجو بعمل غيره^(٣).

وأما ما كان سبباً فيه، فإنه يؤخذ به، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَرَزَّ أَخْرَى﴾^(٤): «أي لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جان إلا على نفسه، كما قال تعالى ﴿وَإِن تَدْعُ مُشْكَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا تُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(٥).

ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٦)، وقوله ﴿وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٣) ينظر: الروح ١٧٢، ومجموع الفتاوى ١٣٨ / ١٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٥) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٦) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

يَرُونَ ﴿١﴾، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ ضَلَالُهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ، وَإِثْمٌ آخَرُ بِسَبَبِ مَا أَضَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ أُولَئِكَ، وَلَا يَحْمِلُوا عَنْهُمْ شَيْئاً، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ ﴿٢﴾.

ويقول أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: «قال تعالى وقوله الحق ﴿وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ ^(٣)، وقال ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ ^(٤)، وقال ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(٥).

وهذا يبين معنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾ ^(٦)، أي لا تحمل حاملة فعل أخرى إذا لم تتعذر، فإذا تعدد واستطالت بغير ما أمرت، فإنها تحمل عليها، ويؤخذ منها بغير اختيارها ^(٧).

وعلى هذا التقرير فإن حديث الفداء يمكن تأويله بما ذكر، ويمكن تأويله أيضا بتآويلات أخرى، كلها تدفع القول ببرده، أو معارضته للنصوص، أو منافاته لعدل رب تعالى.

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/٤٤٥، ويراجع هذا المعنى في: الجامع لأحكام القرآن ٩/١٤٧، وأضواء البيان ٣/٢٣٢-٢٣٤، ٤٢٧-٤٢٨، وتيسير الكريم الرحمن ٢٤٥، وينظر: الروح ١٧٣-١٧٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٥) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٧) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/٦٤٥.

وهذه التأويلات عند المصححين للحديث راجعة إلى معنى المفادة في الحديث، وإلى معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر، كما سيأتي بسط القول فيه بعون الله تعالى^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث يتعارض مع نصوص الشفاعة الدالة على دخول بعض العصاة النار، ثم يخرجون منها.

والذي ذهب لهذا المذهب هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنه بعد تعليله للحديث من جهة الإسناد قال: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر، وأبين، وأشهر»^(٢).

ووجه ذلك أن حديث الفداء ورد مورد العموم والإطلاق في كل مؤمن، فكأن فيه معنى نفي العذاب عن كل مؤمن^(٣)، وهذا يتعارض مع أحاديث الشفاعة الدالة على دخول طائفة من الأمة النار، ولو كان ثمة فداء لكل مؤمن لما دخل هؤلاء النار، ولما أصابتهم الشفاعة.

وجواباً عن هذا الإشكال يقال إن المتقرر عند أهل العلم والتحقيق أن النصوص تواترت بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ويمكثون فيها على

(١) يراجع البحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) قاله في كتابيه: التاريخ الكبير ١/٣٩٦، والتاريخ الأوسط ١/٣٩٦، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/٦٧٠.

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/٩٠٦، ولوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/٦٧٠.

قدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها^(١)، وقد قال النبي ﷺ (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة)^(٢)، وفي لفظ (حبة خردل من إيمان)^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار»^(٤).

وإذ تبين ما تقدم وأنه لابد من دخول طائفة من العصاة النار أعادنا الله تعالى منها بفضله ورحمته، فإن ما أورده الإمام البخاري على حديث الفداء وأنه معارض لتلك النصوص في الشفاعة قد أجيب عنه بأجوبة، منها:

(١) ينظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث ٢٧٦، وفتح المجيد ١٠٥، وقرة عيون الموحدين ٤٣ - ١٩٦، وتيسير العزيز الحميد ٩٦، والدرر السننية ١٩٤، ٣٦١، ٣٧١، ٤٣٠ / ١١، والتوضيح ٦٦، ٧٤، والدروس ١٩٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها رقم ١٠٢، وينظر: المصنف ٤٧٨ / ١٩٣ / ٣٢٥.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٧ رقم ٢٢، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ٤٥٧ / ١٨٤ / ٣٠٤.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٦، وينظر: الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين ٥٦ - ٥١، والشفاعة ١٣٠ - ١٥٨.

الجواب الأول: أن الفداء يكون لمن كفرت ذنبه في حياته، والشفاعة تكون لمن لم تکفر ذنبه في حياته.

الجواب الثاني: أن يكون الفداء بعد الشفاعة، أي في من أخرج من النار، فيقال لهم ذلك بعد الخروج.

وهذان الجوابان أجاب بهما البيهقي، يقول رحمه الله: «والحديث قد صح عند مسلم وغيره رحمة الله من الأوجه التي أشرنا إليها وغيرها، وجهه ما ذكرناه، وذلك لا ينافي حديث الشفاعة؛ فإن حديث الفداء وإن ورد مورد العموم في كل مؤمن:

فيحتمل أن يكون المراد به كل مؤمن قد صارت ذنبه مكفرة بما أصابه من البلايا في حياته، ففي بعض ألفاظه (إن أمتى أمة مرحومة، جعل الله عذابها بآيديها، فإذا كان يوم القيمة؛ دفع الله إلى رجل من المسلمين رجلاً من أهل الأديان؛ فكان فداءه من النار)^(١)، وحديث الشفاعة يكون فيما لم تصر ذنبه مكفرة في حياته.

ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة. والله أعلم»^(٢).

ويقول الألباني رحمه الله: «ولست أرى فيما ذكره – يعني الإمام البخاري – ما يصح أن يعل الحديث به؛ لأنه ليس صريحاً في نفي العذاب عن كل

(١) تقدم تخریجه. يراجع: مبحث مرويات الحديث.

(٢) الجامع لشعب الإيمان ١ / ٥٣٨، ومثله في البعث والنشر ٧٣، وينظر: فتح الباري ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ، والبدور السافر في أمور الآخرة ١٦٣ ، ولوامع الأنوار البهية ٢ / ٢٧٣ .

مؤمن، حتى على الرواية التي صدر بها كلامه بلفظ: (إن أمتى أمة مرحومة، جعل عذابها بأيديها في الدنيا) »، ثم نقل كلام البيهقي المتقدم^(١).

وحاصل الجواب الأول أنه ما دام ليس صريحاً في نفي العذاب عن كل مؤمن، فيمكن حمله على طائفة من المؤمنين هي من كانت ذنوبهم مكفرة في حياتهم.

وليس بيّن المراد بذلك، فإن من كفرت ذنبه ليس بحاجة إلى المفادة، وظاهر الحديث أنه وعد للمؤمنين الذين هم بحاجة إلى هذا الوعد، وهم من كانت ذنوبهم موبقة، وقد جاء في بعض طرق الحديث أن الفداء حاصل لأناس يجيئون بذنوب أمثال الجبال، كما سيأتي في الجواب التالي.

الجواب الثالث: ذهب إليه أبو عبد الله القرطبي رحمه الله، حيث يقول: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذه الأحاديث ظاهرها الإطلاق والعموم، وليس كذلك، فإنما هي في ناس مذنبين تفضل الله عليهم برحمته ومغفرته، فأعطي كل واحد منهم فكاكاً من النار، كما يدل له خبر مسلم (يجيء يوم القيمة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى)»^(٢) ^(٣).

ثم نقل ما احتج به شيخه أبو العباس القرطبي رحمه الله على هذا التقييد، وهو قوله: «وقوله (إذا كان يوم القيمة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة / ١١ / ٦٧٠.

(٢) تقدم تخرّيجه. يراجع: مبحث مرويات حديث الفداء.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة / ٢ / ٩٠٦ - ٩٠٧.

يهودياً أو نصراً، فيقول: هذا فكاكك من النار^(١)، يعني مسلماً مذنباً؛ بدليل الرواية الأخيرة التي قال فيها (يحيى يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال) «^(٢)».

وكما ترى أن هذا الجواب جعل المفادة للمسلم المذنب خلاف الجواب الأول، وقد ارتضى هذا الجواب جمع من أهل العلم رحمهم الله^(٣).

وعلى هذا الجواب تكون المفادة سبباً من أسباب تكفير الذنوب، ومانعاً من موانع الوعيد، كما يدل عليه الحديث السابق (يحيى يوم القيمة أناس من المؤمنين بذنب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى).

ومن ثم تكون المفادة من ضمن موانع الوعيد تضاف إلى الموانع الأخرى، كالتنورة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والدعاء، والأعمال الصالحة، والشفاعة، والمصائب، وما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعه، وأحوال يوم القيمة، ورحمة الله تعالى وعفوه ومغفرته، فكل وعيده، فإنه قد يدفع بأحد هذه الأسباب^(٤).

(١) تقدم تحريره.

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/٢٠٠-٢٠٢، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/٩٠٧، وينظر: الدور السافر في أمور الآخرة ١٦٣.

(٣) ينظر: فيض القدير ١/٥٤٩، ولوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، ويقظة أولى الاعتبار ١٧١.

(٤) تنظر هذه المowanع - ولم يذكر من ضمنها المفادة - في: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى ٧/٤٨٧-٥٠١، وختصر الفتاوى ٢٥٢، والمستدرك على الفتاوى ١/١٢٣، والاستقامة ٢/١٨٥.

الوجه الثالث: تضعيف الحديث وإنكاره لمخالفته للعقل^(١).

ولعل وجه المخالفة أن فيه معاقبة الإنسان بذنب غيره، ولقد تقدم في أثناء مناقشة الوجه الأول أن الأمر ليس كذلك، وأن الحديث موافق لسائر النصوص الدالة على أن من الناس من يؤخذ بوزر غيره إذا كان مفتاحا له، وسببا فيه^(٢).

(١) ينظر: الترغيب والترهيب ١٩٤ / ٢، والأربعين إلى إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ١٥٢ / ١.

(٢) يراجع ما تقدم في الوجه الأول، وسيأتي مزيد بيان له بعون الله تعالى في البحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث:

مذهب القائلين بقبول الحديث مطلقاً.

تقديم أن هذا الفريق صنفان:

الصنف الأول: لم يتعرض للحديث بتأويل، وأجراه على ظاهره وما يدل عليه من معنى، دون تعقب لبعض ما فيه بتأويل أو رد، ومن هنا كان الحكم على موقفهم بالقبول المطلق للحديث^(١).

وهذا مسلك جمع من أهل العلم، فهو عند بعضهم « DAL على كمال لطف الله بعباده، وكرامتهم عليه، حيث فدى أوليائه بأعدائه »^(٢).

قالوا: « ولا يستبعد من فضل الله مع أهل الإسلام والإيمان أن يغدوهم بأهل الكفر والطغيان، وذلك عدل من الله مع أهل المعصية، وفضل على أهل طاعته »^(٣).

وقالوا: « الله تعالى بال المسلمين من الألطاف ما لا يصل إليه أوهامهم، ولا يتصورها عقوبهم، ومن شديد النعمة للكفار ما لا يقدر قدره، وإذا جاز أن يكفر الإنسان مدة يسيرة، فيعاقبه الله في النار أبداً أبداً، فلم لا يجوز أن يضع عليه من ذنوب المسلمين ما لم يفعله »^(٤).

(١) وإن كان لا يلزم من ذلك القطع بأنهم لا يقولون بتأويل الحديث، ولكن المنقول عنهم هو إطلاق القول بما دل عليه معنى الحديث دون التعرض للتفصيل، والله أعلم.

(٢) الأربعين في إرشاد السائرین ١٢٣، وروح البيان ٣/١٥٢.

(٣) الأربعين في إرشاد السائرین ١٢٤، وروح البيان ٣/١٥٢.

(٤) الترغيب والترهيب ٢/١٩٤.

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ومن ذلك أيضاً أن المؤمنين كل واحد منهم يعطى يهودياً أو نصراانياً يوم القيمة، ويقال: هذا فكاك كل من النار، يعني هذا يكون بذلك في النار، وأما أنت فقد نجوت».

فنحن يوم القيمة إن شاء الله تعالى كل واحد منا يجعل بيده يهودي أو نصراانياً يلقى في النار بدلاً عنه، يكون فكاكاً له من النار»^(١).

وذهب العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله إلى أن مفاداة المسلم بالكافر جارية وفق سنن الله تعالى في خلقه، وتمام ملكه في العالم، فإن الله تعالى جعل الدنيا داراً مزوجاً خيراً بشرها، وأذاتها براحة، ونعمتها بعذابها.

وكتب عليها حكم الامتزاج والاختلاط، وخلط فيها بين أهل الخير والشر، وابتلى بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض فتنة، حكمة بالغة ببرت العقول، وعزّة قاهرة.

ثم إنه تعالى أظهر حكمته الباهرة؛ ليعلم العباد كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء، وينختار من خلقه من يصلح للاختيار، وأنه يضع ثوابه موضعه، ويجمع بينهما في محل المقتضى لذلك، ولا يظلم أحداً، ولا يبخسه شيئاً من حقه، ولا يعاقبه بغير جنائته.

وكان من تمام ملكه تعالى إيجاد العالم على هذا الوجه، وربط بعضه على بعض، وإحواج بعضه إلى بعض، وقهر بعضه ببعض، وابتلاء بعضه

(١) شرح رياض الصالحين / ٣٢٥-٣٢٦.

بعض، وامتزاج خيره بشره، وجعل شره لخيره الفداء، ولهذا يدفع إلى كل مؤمن يوم القيمة كافر فيقال له: هذا فداوك من النار^(١).

الصنف الثاني: وهم من صحيح الحديث، ولكنه رأى أنه لابد من تأويله بما يتواافق مع الأصول الشرعية الدالة على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرْ وَزَرْ أَخْرَى﴾^(٢)، فإن ظاهر المفادة، ووضع ذنب المسلم معارض لتلك الأصول^(٣).

ومن هنا صار عندهم تأويل لمعنى المفادة، وتأويل للمقصود بوضع ذنوب المسلمين على الكافر، ومن ثم فإن البحث هنا في مقامين:

المقام الأول: تأويل معنى الفداء.

التأويل الأول: تفسير المفادة بما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أن لكل أحد منزلين في الجنة والنار، وحديث أنس رضي الله عنه في سؤال الميت في القبر.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: (لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء؛ ليزداد شakra، ولا يدخل أحد النار إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن؛ ليكون عليه حسرا)^(٤).

(١) ينظر: طريق المجرتين ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٣) تقدم ذكر بعض منها عند مناقشة من يقول إن حديث الفداء يتعارض مع القرآن، ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ١١٣٦ رقم ٦٥٦٩.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: (ما منكم من أحد إلا له منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، قال: فذلك قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾^(١)).^(٢)

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ في المؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر، وفيه أنه قال: (فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلتك الله به مقعدا من الجنة، فираهما جميعا)^(٣).

ومن أول من ذهب إلى هذا التأويل البيهقي رحمه الله، فقد قال رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويشبه أن يكون هذا الحديث تفسيرا لحديث الفداء، والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن إذا أورث على الكافر مقعده من النار يصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر، والله أعلم»^(٤).

وقال: «ووجه هذا عندي -والله أعلم- أن الله تعالى قد أعد للمؤمن مقعدا في الجنة، ومقعدا في النار، كما روي في حديث أنس بن مالك، كذلك

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن: أبواب الزهد، باب صفة الجنة ٦٣٥ رقم ٤٣٤١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٤٣٨ رقم ٣٥٠٣.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال ٢١٣-٢١٤، رقم ١٣٣٨، وباب ما جاء في عذاب القبر ٢٢٠ رقم ١٣٧٤، ومسلم في الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر ١٢٤٣ رقم ٧٢١٦/٢٨٧٠.

(٤) الجامع لشعب الإيمان ١/٥٨٢.

الكافر، كما روی في حديث أبي هريرة^(١)، فالمؤمن يدخل الجنة بعد ما يرى مقعده من النار؛ ليزداد شكرًا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة؛ لتكون عليه حسرة، فكأن الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار، فيصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر، وبالله التوفيق^(٢).

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وأما قوله في الرواية الأخرى (لا يموت رجل مسلم إلا دخل الله مكانه النار يهودياً أو نصراانياً)، فيعني بذلك والله أعلم أن المسلم المذنب لما كان يستحق مكاناً من النار بسبب ذنبه، وعفا الله تعالى عنه، وبقي مكانه خالياً منه أضاف الله ذلك المكان إلى يهودي، أو نصراانياً؛ ليعذب فيه، زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بسبب كفره، ويشهد لذلك قوله ﴿فِي حَدِيثِ أَنْسٍ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ﴾ (فيقال له: انظر مقعده من النار قد أبدلتك الله به مقعداً من الجنة)^{(٣) (٤)}.

ونقل كلامه بحروفه تلميذه أبو عبدالله القرطبي، ثم قال:

(١) تقدم قريباً حديث أبي هريرة وأنه يشمل الكافر والمؤمن في أن لكل أحد منهما مقعداً ومنزلاً في الجنة والنار.

(٢) البعث والنشور ٧٣-٧٢.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٧/٢٠١-٢٠٢، وینظر: لوامع الأنوار البهیة ٢٧٣/٢، ویقظة أولی الاعتبار ١٧٠.

« قلت: قد جاءت أحاديث دالة على أن لكل مسلم مذنبًا كان أو غير مذنب منزلين: منزلًا في الجنة، ومنزلاً في النار، وذلك هو معنى قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ﴾^(١)، أي يرث المؤمنون منازل الكفار، ويحصل الكفار في منازلهم في النار...»

وهو مقتضى حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أن العبد إذا وضع في قبره) الحديث «^(٢).

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى ﴿أَن تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣) بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث الفداء: « فهذا أيضاً ميراث، نعم بفضله من شاء، وعذب بعده من شاء»^(٤).

ويقول النووي رحمه الله: «معنى هذا الحديث –يعني حديث الفداء– ما جاء في حديث أبي هريرة (لكل أحد منزل من الجنة، ومنزل من النار)، فالمؤمن من إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار؛ لاستحقاقه ذلك بکفره.

ومعنى (فكاكل من النار): أنه كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكل؛ لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكافر بکفرهم

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٩٠٦/٢، ٩٠٧-٩٠٦، وهو في لوامع الأنوار البهية ٢٧٣/٢، ويفقظة أولي الاعتبار ١٧٢-١٧١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩/٤٣.

وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك لل المسلمين ^(١)، من حيث أنه بهم تم عدد أهل النار، فأمنها المسلمون ^(٢).

فصار «معنى الفداء أن الله تعالى قد وعد النار؛ ليملأها من الجن والإنس، فهي تستنجز الله تعالى موعده يوم القيمة في المشركين، وعصاة المؤمنين، فيرضيها الله تعالى بما يقدم إليها من الكفار، فيكون ذلك كالمفاداة عن المؤمنين ^(٣)».

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ ^(٤)، بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«فالمؤمنون يرثون منازل الكفار؛ لأنهم خلقوا لعبادة الله تعالى، فلما قام هؤلاء المؤمنون بها وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل».

بل أبلغ من هذا أيضاً، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) ^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم /١٧-١٣٣-١٣٤، ومثله تماماً قال في كتابه رياض الصالحين ١٦٤ باب الرجاء عند كلامه على حديث الفداء رقم ٤٣٢.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ /٧٣.

(٣) الأربعين في إرشاد السائرین ١٢٣-١٢٤، وروح البيان ٣ /١٥٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآياتان ١٠-١١.

(٥) تقدم تخریجه.

وفي لفظ له قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ) ^(١) ^(٢).

التأويل الثاني: أن معنى المفادة أن المؤمنين يتوقعون بالكفار من نفح النار
إذا مروا على الصراط، فيكونون وقاية وفاء لأهل الإسلام ^(٣).

لكن التأويل الأول أشهر، واختاره كثير من تكلم على حديث الفداء من
أهل العلم ^(٤)، والله تعالى أعلم.

المقام الثاني: تأويل معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر.

هذه المسألة تعد من أهم مسائل حديث الفداء، وقد تقدم أثناء عرض
الموقف الإجمالي تجاه الحديث أنه حتى من قال بصحة الحديث منهم من يرد
اللفظة الواردة فيه الدالة على هذا المعنى، سواء ردوها إسنادا، أو ردوها
متنا.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٠/١١١.

(٣) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ٣/١٥٢.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٢٧٢، ٢٧١، ٤٠٦، ٤٠٥/١١، وفتح الباري ٤٠٥/١١، ودليل
الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/٧١، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٦/١٠٧،
وإكمال إكمال المعلم ٩/١٨٣-١٨٤، ومكمل إكمال الإكمال ٩/١٨٣-١٨٤، وفيض القدير
١/٥٤٩، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٣، وفتح القدير ٣/٤٧٦ (تفسير سورة
المؤمنون)، ولوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤٨١،
٦٦٧/١١.

والبحث هنا في تأويل معنى وضع الذنوب الوارد في حديث الفداء، وللعلماء فيه مذاهب شتى:

التأويل الأول: ما ذكره النووي رحمه الله بأن المراد بالذنوب التي توضع على الكفار ذنوب كان الكفار سببا فيها بأن سنوها، فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك البدعة السيئة باقية على أربابها الكفرة؛ لأن الكفار لا يغفر لهم، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها^(١).

وهذا التأويل، وهو حمل معنى وضع الذنوب على الكفار في حديث الفداء على ما كانوا سببا فيه ذهب إليه كثير من أهل العلم^(٢)، وقواه الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٣).

واختارته اللجنة الدائمة، لو صح الحديث، فقد جاء في الفتوى ما نصه: «وأما قوله عليه السلام (فيغفرها للمسلمين، ويضعها على اليهود والنصارى)، فهذا

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧ / ١٣٤.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ١ / ١٤٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧١، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٦ / ١٠٨، ومكمل إكمال الإكمال ٩ / ١٨٥، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١ / ٤٠٦، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٤، ولوامع الأنوار البهية ٢ / ٢٧٣.

الحاديـث قد شك راوـيهـ فيهـ، ولا يـحتاجـ بهـ معـ الشـكـ، ولـكونـهـ يـخـالـفـ ظـاهـرـ
القرآنـ الـكـرـيمـ.

لـكنـ إـنـ صـحـ عـنـهـ ﷺـ، فـهـوـ لاـ يـقـولـ إـلاـ الحـقـ، وـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ يـوـافـقـ
الـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ، وـذـلـكـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ الـدـينـ كـانـواـ سـبـبـاـ فـيـ
وـقـوـعـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـذـنـوبـ الـتـيـ غـفـرـتـ لـهـمـ؛ـ لـقـولـهـ سـبـحـانـهـ ﴿لِيَحْمِلُوا
أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)ـ،ـ وـلـقـولـهـ
﴿مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالٍٰ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْقُصُ
ذـلـكـ مـنـ آـثـامـهـ شـيـئـاـ﴾^(٢)ـ،ـ وـلـمـ جـاءـ فـيـ مـعـناـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ﴾^(٣)ـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ موـافـقـاـ لـلـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ
الـنـاسـ مـنـ يـحـمـلـ وـزـرـ غـيرـهـ^(٤)ـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿وَلَيَحْمِلُّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا
مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٥)ـ،ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ
الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٦)ـ.

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) رواه مسلم في الصحيح: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ١١٦٥ رقم ٢٦٧٤ / ١٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٦٨ / ٣ رقم ٢٧١٨ توقيع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود رحمهم الله جميعا.

(٤) ينظر: الترغيب والترهيب ١٩٤ / ٢.

(٥) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٦) سورة النحل، الآية ٢٥.

ومن الآثار الواردة في هذا الباب في تفسير هذه الآيات ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يحملون مع ذنوبهم ذنوب الذين يضلولونهم بغير علم^(١).

وجاء عن مجاهد رحمه الله أنه قال: حملهم ذنوبهم، وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف عنم أطاعهم شيئاً^(٢).

وجاء عن قتادة رحمه الله أنه قال: أي ذنوبهم، وذنوب الذين يضلولونهم بغير علم^(٣).

ومن فقه البخاري رحمه الله ترجمته لأحد أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة في صحيحه بقوله: «باب إثم من دعا إلى ضلاله، أو سنّة سيئة؛ لقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الظَّالِمِينَ يُضْلُلُنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤)»^(٥).

فسر الآية بما جاء في حديث (من دعا إلى ضلاله)^(٦)، وأراد بيان إثم من دعا إلى ضلاله، وأن عليه إثم مثل إثم من تبعه فيها^(٧).

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤/١١٦-١١٧، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٢٨١ رقم ٤٥٤، والدر المنشور ٥/١٢٦، رقم ١٢٥٠٥.

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤/١١٦، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٢٨١ رقم ٢٢٨١، والدر المنشور ٥/١٢٦، وفتح الباري ١٣/٣١٥.

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤/١١٦، ٢٠/١٥٧، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩/٣٠٤٠ رقم ٤٥٤، والدر المنشور ٦/٤٥٤.

(٤) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٦٠.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٣/٣١٥، وعمدة القاري ١٦/٥٣٨.

(٧) ينظر: عمدة القاري ١٦/٥٣٨.

التأويل الثاني: يقول النووي رحمه الله في تقريره: «أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للMuslimين، ويسقطها عنهم، ويوضع على اليهود والنصارى مثلها بکفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعماهم، لا بذنوب المسلمين،...»

وقوله (يضعها) مجاز، المراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم^(١).

والمعنى على هذا أنه تعالى يعذب بمثلها، لا بها اليهود والنصارى وسائر الكفار؛ بأفعالهم لا أفعال المسلمين، فكأنه سامح المسلمين في شيء لم يسامح به غيرهم^(٢).

وعلى هذا التأويل يكون الكفار قد ضوعوا لهم العذاب بقدر جرمهم، وجرائم مذنب المسلمين.

وهم إنما عذبوا بأعماهم وذنوبهم، لا بأعمال غيرهم، لكن هذه المساحة للMuslimين، والمضايقة للكافرين، والتي بها فسر معنى وضع الذنوب هنا جعلها بعضهم راجعة إلى مشيئة رب تعالى وإرادته.

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/١٣٣-١٣٤، وينظر: فتح الباري ٤٠٦/١١، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٧١/٤، وإكمال إكمال المعلم ١٨٥/٩، ومكمل إكمال الإكمال ١٨٥/٩، ومرقة المفاتيح ٤٩٢/٩.

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤١٩/١، والأداب الشرعية ١٤٥/١، ومفردات ألفاظ القرآن ٨٦٧.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله على قوله ﷺ (ويضعها على اليهود والنصارى): «أي: أنه يضاعف عليهم عذاب ذنوبهم حتى يكون عذابهم بقدر جرائمهم، وجرائم مذنبين المسلمين، لو أخذوا بذلك؛ لأن الله تعالى لا يؤخذ أحداً بذنب أحد، كما قال ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١)، وله تعالى أن يضاعف على من يشاء العذاب، ويخفف عن من يشاء بحكم إرادته ومشيئته، إذ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون»^(٢).

وعلى هذا تكون المضاعفة من باب رد الأمر إلى محض المشيئة، والله تعالى له أن يضاعف ويخفف^(٣).

وتعليق مضاعفة الذنب على مجرد محض المشيئة الإلهية راجع إلى الأصل المعروف عند من ينزع إلى هذا، وهو نفي العلة والحكمة والسبب في أفعال رب تعالى، كما هو مذهب الجبرية من الجهمية والأشاعرة نفاة التعليل والحكم والأسباب، واقتضائهما للثواب والعقاب، وأن الأمر مرده إلى محض المشيئة، من غير اعتبار شيء من ذلك، ولا يدرى عندهم ما يفعل الله، بل يجوز عندهم أن يعاقب صاحب الحسنات الراجحة، ويشيب صاحب

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٢) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٧/٢٠٠-٢٠٢، ونقل کلامه عنه تلميذه أبو عبدالله القرطبي في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/٩٠٦-٩٠٧، وما بين قوسين منه، وهو في لوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، ويقظة أولى الاعتبار ١٧١.

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٤١٩.

السيئات الراجحة، وأن يدخل الرجلين النار مع استواههما في العمل من جميع الوجوه، وينعم من لم يطعه قط، ويعذب من لم يعصه قط^(١).

وهذه مقالة ينجزه رب تعالى عنها، والدلائل من نقل وعقل وفطرة تنادي عليها بالبطلان، ولا تكاد تحصى النصوص كثرة الدالة على أن الله تعالى حكيم لا يفعل عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة^(٢).

وإذا كان ربنا تعالى أخبر عن نفسه فقال ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٣)، فإنه تعالى لا يسأل عما يفعل؛ لكم حكمته ورحمته وعدله، لا لمجرد قهره وقدرته^(٤).

لكن ذهب إلى التأويل بالمضاعفة من لا يقول بنفي العلة والحكم، فعند القاضي عبدالجبار المعتزلي أن المراد بحمل الأوزار أن وزرهم يعظم من

(١) ينظر: مقالات الأشعري، لابن فورك، ١٣٠، ١٤٢، ١٣١، وأصول الدين للبغدادي، ٢٤٤، والملل والنحل ١/٨٨، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٨٣، وشرح المقاصد ٥/١٤٣ - ١٤٣، ويراجع: مدارج السالكين ١/٣٠٥، وطريق الهجرتين ٢/٨٣٧، والنبوات ١/٤٧١ - ٤٧١. ٤٧٤.

(٢) يراجع تحقيق ذلك وتقريره في: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وينظر منه خاصة الباب الثاني والعشرون في إثبات حكمة الله تعالى، وذكر فيه اثنين وعشرين نوعاً تدل على ذلك ٣/١٠٢٥ - ١٠٨٥، والباب الثالث والعشرون في استيفاء شبه النافذين للحكمة والتعليل وذكر الأرجوبة عنها ٣/١٠٨٩ - ١٣١٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/٥١١، وشفاء العليل ٣/١٣٢١، وجامع العلوم والحكم ٢/٣٥.

حيث تأسى بهم القوم في الضلال، كما في حديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)^(١).

وقال: «إن فعل الضلال يعظم ما يستحق عليه، من حيث كونه سبباً لضلال الغير، كما تعظم الطاعة بالتأسي»^(٢).

وعلى هذا يكون معنى مصاعفة الذنب وعظمته على الكفار؛ لكونهم سنوا تلك الذنوب، وكانوا سبباً فيها.

وإلى هنا الفخر الرازي حيث ذكر أن المعنى أنه يحصل للرؤساء مثل أوزار الأتباع، واستشهد بحديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها)

قال: «والمعنى أن الرئيس إذا وضع قبيحة عظم عقابه، حتى أن ذلك العقاب يكون مساوياً لكل ما يستحقه كل واحد من الأتباع»^(٣).

ومن العرض المتقدم في هذا المقام يتحرر أن معنى وضع الذنوب على الكافر هي تلك الذنوب التي سنها الكفار، فتغفر للمسلمين، وتبقى على الكافر.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٤١٠-٤١١ رقم ٦٩/٢٣٥١، وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة رقم ١١٦٥/١٥/٤١٧.

(٢) متشابه القرآن .٤٣٧

(٣) تفسير الرازي ٢٠/١٦.

أو هي ذنوب سقطت عن المسلمين ووضع مثلها على الكفار جراء
أعماهم، وسومح المسلم بها لم يسامح به الكافر، سواء قيل بأن هذه المساعدة
لحض المشيئة، وهو مرجوح، أو لكون الكافر سبباً في هذه الذنوب، وهو
الحق في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع:

مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض الفاظه.

أصحاب هذا الموقف لا ينزعون في صحة الحديث، بل في لفظة جاءت فيه نصها: (ويضعها على اليهود والنصارى)، فهذه اللفظة عندهم معللة من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد.

قالوا: إن الراوي شك فيه، والحديث مروري عن أبي بردة دون تلك الزيادة، وليس لها شاهد في طرق الحديث، والراوي ضعيف في حفظه^(١)، فتكون هذه الزيادة غير مقبولة^(٢).

الثانية: من جهة المتن.

والاعتراض على متن الحديث من وجهين:

(١) هو أبو طلحة شداد بن سعيد الراسي البصري، قال الذهبي فيه: " صالح الحديث" ، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ ". يراجع: ميزان الاعتدال ٢/٢٦٥ رقم ٣٦٣٧، وتهذيب التهذيب ٢/١٥٥، وتقريب التهذيب ٤٣٢ رقم ٢٧٧٠، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٨١/٣.

(٢) ينظر شرح ذلك في: الجامع لشعب الإيمان ١/٥٨٣-٥٨٤، والبعث والنشر ٧٣، وفتح الباري ١١/٤٠٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤٨١ رقم ٦٦٥، ١٣١٦ رقم ٥٣٩٩، وحاشية تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٢/٢٣٢، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز) ٣/٤٦٨ رقم ٢٧١٨.

الوجه الأول: قالوا: إن وضع ذنوب المسلمين على الكافر معارض للأصول المحكمة الدالة على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره^(١).

وما دام الأمر كذلك، فإنه لا حاجة لتأويل هذه اللفظة؛ إذ التأويل فرع عن التصحيح^(٢).

وقد سبق بحث هذا الاعتراض، وتبين هناك أن القائلين بصحة الحديث ذكروا تأويلاً عدداً يحتملها المعنى، وبه تجتمع النصوص وتنتفق، وتتفق ولا تختلف^(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث معارض لما دلت عليه النصوص من القصاص يوم القيمة.

وإلى هذا نزع الحافظ ابن حجر رحمه الله في تضييفه لهذه الرواية من الحديث، وذلك عند شرحه (باب القصاص يوم القيمة) الذي عقده البخاري رحمه الله في صحيحه ضمن (كتاب الرقاد)^(٤)، وذكر فيه البخاري ثلاثة أحاديث:

(١) تقدم ذكر جملة منها في المبحث الثاني من هذا الفصل عند الجواب عن دعوى معارضة حديث الفداء للقرآن.

(٢) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١ / ٥٨٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣ / ٤٨١ رقم ١٣١٦.

(٣) تقدم ذكر هذه التأويلاً في أثناء المبحث الثاني من هذا الفصل في جواب دعوى خالفة الحديث للقرآن، وفي أثناء المبحث الثالث عند بيان معنى الفداء.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاد ١١٣١.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) ^(١).

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه) ^(٢).

وحدث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض، مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسي محمد بيده لأحد هم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا) ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير ^(٤)، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه يرفعه (يجيء يوم القيمة ناس من

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٥.

(٤) هو الإمام أبو يزيد غيلان بن جرير الأزدي المعولي البصري، حدث عن أنس ومطرف بن الشخير وأبى بردة، وحدث عنه أبى يوب السختياني وحمد بن زيد وشعبة، وثقة الأئمة، توفي سنة ١٢٩ هـ رحمه الله. يراجع: سير أعلام النبلاء ٥/٢٣٩، وتهذيب التهذيب ٣/٣٧٩، وتقرير

ال المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) «^(١).

ولعل وجه هذا الضعف أن الأحاديث دلت على أن الله تعالى يقتصر للمظلوم من الظالم، و يؤخذ من حسنات الظالم و تعطى للمظلوم عند المقاصلة، كما تؤخذ سيئات المظلوم و تعطى الظالم إذا لم تف حسناته برفع المظلمة، وهذا مقتضى عدل الرب تعالى و حكمته، ومن ثم لا حاجة لوضع سيئات المسلم على الكافر ما دام الأمر جاريا وفق القصاص بالحسنات والسيئات يوم القيمة.

ثم إن الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد إعلاله الحديث إسنادا ذكر كلام بعض أهل العلم حول المعانى المحتملة له، وقد تقدم ذكرها، ومنها احتمال أن يكون المراد آثاما كان الكفار سببا فيها بأن سنوها، فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية؛ لكون الكافر لا يغفر له.

فيكون الوضع كنایة عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيء، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو، والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار، أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة^(٢).

(١) فتح الباري ١١ / ٤٠٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١ / ٤٠٥ - ٤٠٦.

وهذا الاحتمال قوله ابن حجر^(١)، وإذا قيل به أو بغيره مما سبق ذكره، فلا يكون حينئذ وضع ذنوب المسلمين على الكافر معارضًا للأحاديث الدالة على القصاص يوم القيمة؛ لأن الوضع بهذا المعنى من القصاص الواقع يوم القيمة، والله أعلم.

وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض روايات حديث الفداء من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أمتى أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا: الزلزال، والبلاء، فإذا كان يوم القيمة أعطى الله كل رجل من أمتى رجلا من الكفار من يأجوج ومأجوج، فيقال: هذا فدائوك من النار)، فقال رجل: يا رسول الله، فـأين القصاص؟ فـسكت^(٢).

فهذا السكوت منه صلوات الله عليه وآله وسلامه لو صحت الرواية، فهو لكون القصاص لا يعارض وضع ذنوب المسلمين على الكافر؛ للاحتمالات المتعددة لسبب هذا الوضع، مما تقدم ذكره وشرحه.

(١) ينظر: فتح الباري ١١/٤٠٦.

(٢) تقدم تحريره.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

المبحث الثالث: عموم المقاداة بكل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.

المبحث الأول:

نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

من الروايات التي يرويها بعض الرافضة في مصنفاتهم ما يسمى عندهم بحديث الطينة، أو عقيدة الطينة.

و ملخص هذه العقيدة «أن الشيعي خلق من طينة خاصة، والسن尼 خلق من طينة أخرى، وجرى المزج بين الطينتين بوجه معين، فما في الشيعي من معاصي وجرائم هو من تأثره بطينة السنن، وما في السنن من صلاح وأمانة هو بسبب تأثره بطينة الشيعي».

فإذا كان يوم القيمة، فإن سيئات وموبقات الشيعة تتوضع على أهل السنة، وحسنات أهل السنة تعطى للشيعة»^(١).

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية ٩٥٦/٢

ومع أن هذه المقالة كانت موضع إنكار من بعض الشيعة المتقدمين، إلا أن كثرة تأصيلها في مروياتهم جعلتها من العقائد التي تبنتها الشيعة، وصارت من ثوابتهم^(١).

وفي محاولتهم لتصحيح هذا المعتقد كان مما احتجوا به أن لها نظيراً في كتب مخالفיהם أهل السنة، وهو بزعمهم حديث الفداء.

يقول أحدهم في استدلاله على صحة معنى الحديث: «ولهذه الرواية –يعني حديث الطينة– في كتب القوم نظائر»، ثم أطال في نقل حديث الفداء من دواعين السنة^(٢).

ولا يخفى أن الاستدلال على صحة عقيدة الطينة عند الراافضة بما جاء في حديث الفداء عند أهل السنة لا يخرج إلا من عقول الراافضة.

فإن حديث الطينة فيه أن حسنات السنّي تؤخذ منه وتعطى للراافضي، وسیئات الراافضي ترفع عنه وتعطى للسنّي، لا لشيء إلا لكونه هذا راافضي وهذا سنّي، وأين في حديث الفداء هذا المعنى؟

فإن غاية ما في حديث الفداء إنما هو في كافر حكمه الخلود في النار بسبب ذنبه، لا بسبب ذنوب المسلمين، وإنما يبقى ما يجيء به بعض

(١) ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية ٩٥٥-٩٥٦/٢.

(٢) استخراج المرام من استقصاء الإفحام، لعلي الحسيني الملامي، بواسطة موقعه على النت (www.al-milani.net)، ولم يتيسر الوقوف مباشرة على كتابه المذكور.

المذنبين من المسلمين من الذنوب، فترفع عنهم، وتوضع على هذا الكافر الذي هو في النار أصلاً.

فإن قلنا بهذا الإطلاق فإنه لا يشابه ما عليه الرافضة في طيتهم البة، والذي أنزلوه على المسلمين المخالفين لهم في الاعتقاد.

وإن قلنا بتأويله كما هو مذهب عامة أهل العلم، فالوزر ابتداء وانتهاء من الكافر وعليه.

وهذا المعتقد الطيني يأتى ضمن ما عليه الرافضة من تكفيرهم للمخالفين لهم من عموم المسلمين، فانظر إلى الفارق العظيم بين الفريقين: أهل السنة بمفهومها العام يجعلون حديث الفداء في الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، والرافضة ينزلون حديث الطينة عندهم على المسلمين المخالفين لهم.

وما سبق يتبيّن للعقلاء بطلان احتجاج الروافض على صحة معتقدهم الفاسد في الطينة بحديث الفداء الثابت عن رسول الله ﷺ المنتشر في دواوين أهل الإسلام، والله الموفق والهادي.

المبحث الثاني:

الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

تقدم أن المعنى الظاهر لحديث الفداء هو أن أهل الذنوب العظيمة من المسلمين يوم القيمة يفتدي من عذاب النار بكافر من الكفار.

ولا يخفى أن هذا المعنى يدخل في نصوص الرجاء العظيمة، وقد سبق بيان حفاظة أهل العلم بهذا الحديث، وما دل عليه من معان عظيمة يفرح بها المؤمن.

ومن هنا فقد ينخدع من حرم التوفيق، ومن هو في بحر الذنوب غريق، فيجعل من حديث الفداء وما دل عليه سبباً في انغماسه في ذنبه ومعاصيه؛ تعلقاً بما فيه من وعد ورجاء.

ونقض هذا الاحتجاج يتحقق بمعرفة الحق في مسألة الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، والفهم الصحيح لما دلت عليه.

فإن مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم^(١)، والذي عليه أهل السنة والجماعة وكانوا فيه وسطاً فارقوا فيه قول المرجئة وقول الوعيدين هو «أنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتکفير والتفسیق، ولا نحكم لمیعن بدخوله في ذلك العام حتى یقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٤٩ / ١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠١.

فنصوص الوعيد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص فسرتها وقيمتها، وبينت أن لحوتها بالمعين مشروط بشرط، وانتفاء موانع في حقه، فالوعيد سبب مقتض للعقاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه، وقد تقدم ذكر جملة من الأسباب التي يدفع بها الوعيد ويزول^(١).

وكذلك نصوص الوعد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص بيّنتها وفسرتها وقيمتها بقيود ثقال، كالإخلاص، واليقين، الموت عليها، وجاءت مشروطة بانتفاء الموانع من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرا الكفر المحبط، والعياذ بالله، أو أن تكثُر ذنوبه وترجح على حسناته، أو أن يعقب العمل ما يبطله، كالمُن والأذى^(٢).

فنصوص الوعد مقيدة بقيود ثقال لابد من الإتيان بها قولًا واعتقادا وعملاً، وأن لا يأت قائلها بما يخالفها ويضعفها^(٣).

وما دام الأمر كذلك، فإن المسلم الصادق يبقى خائفاً أبداً من ذنبه، سائلاً ربه العافية والسلامة، والله المستعان.

(١) يراجع ما تقدم في المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني جواباً عن دعوى معارضة حديث الفداء لنصوص الشفاعة.

(٢) ينظر: ختصر الفتوى ٢٥٢، والمستدرك على الفتوى ١/١٢٣-١٢٤.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٧٢، والدرر السننية ٢/٢٤٣، ٢٥٣/١٣، ومصباح الظلام ٦٠٠.

المبحث الثالث:

عموم الحكم على كل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.

في أثناء سياق مرويات حديث الفداء تبين أن بعضها يفيد بأن المفادة تكون باليهودي والنصراني، وفي بعضها باليهودي، أو برجل من أهل الأديان، أو برجل من المشركين، أو برجل من أهل الملل، أو برجل من الكفار من يأجوج ومجووج، أو على أهل التكذيب^(١).

وأمام هذه الألفاظ فإن الأمر يحتمل أن يقال إن ذكر اليهودي والنصراني مقيدان لمطلق الكافر الوارد في بعض ألفاظ الحديث.

ويحتمل أن لا يقييد، بل هو من ذكر بعض الأفراد، وهي لا تقيد^(٢).

وعلى الاحتمال الثاني يكون تخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهرهم لمضارة المسلمين، ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى^(٣).

وأما مسألة عدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة، فقد نبه بعض أهل العلم على أن ما دل عليه حديث الفداء من مفادة المسلم بالكافر لا يلزم منه «أن يكون اليهود والنصارى على قدر المسلمين، فالكافر أكثر من المسلمين بكثير، من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم؛ لأن بني آدم تسعين وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد في الجنة»^(٤).

(١) يراجع مبحث (مرويات حديث الفداء) في الفصل الأول.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧١.

(٣) ينظر: مرقة المفاتيح ٩ / ٤٩٢.

(٤) شرح رياض الصالحين ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: ليك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعين وتسعة وتسعين، فعنه يشيب الصغير، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَنِكَنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(١) .

قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: ابشروا، فإن منكم رجل، ومن يأجوج ومأجوج ألف)^(٢).

ويتأكد هذا المعنى بما تقرر أن المفادة خاصة بفئة من المسلمين أصحاب الذنوب العظيمة^(٣)، وعليه لا يكون كل كافر فداء لكل مسلم، والله أعلم.

(١) سورة الحج، الآية ٢.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٥٥٨-٥٥٩ رقم ٣٤٨، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب قوله (يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعين وتسعة وتسعين) ١١٣ رقم ٣٧٩ / ٢٢٢ / ٥٣٢.

(٣) يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني جواباً عن دعوى معارضة حديث الفداء لنصوص الشفاعة.

الخاتمة

الحمد لله، وبعد هذه الوقفات المتأملة في حديث الفداء وكلام أهل العلم عليه، فإن النظر ينتهي بجملة من المعاني والمسائل المستخلصة من دراسة الحديث.

أولاً: الفداء والفكاك في اللغة هو إنقاذ النفس، وتخلصها، وحمايتها، والدفع عنها؛ طلباً لراحتها، وسلامتها، ونجاتها.

ثانياً: الرب تعالى وتقديس حكم عدل قائم بالقسط، لا يظلم مثقال ذرة، ويضع الأشياء في مواضعها، وقد أمن عباده من أن ينقص في حسناتهم، أو يعاقبهم بما لا يستحقونه.

ثالثاً: أهل الإسلام وسائر أهل الملل والأديان متفقون على أن الرب تعالى منزه عن الظلم.

رابعاً: عدل الرب تعالى يتعلق به جميع أنواع العلم والدين، ويدخل فيه جميع أفعال الرب تعالى، وأقواله، وشرائعه.

خامساً: حديث الفداء جاء بروايات مختلفة، كلها قريبة في المعنى، وهو مفاداة المسلم بالكافر يوم القيمة.

سادساً: يعد حديث الفداء من أحاديث الرجاء العظيمة، وقد عده جماعة من أهل العلم أرجى حديث للمسلم.

سابعاً: تبانت مواقف أهل العلم تجاه حديث الفداء، ما بين رده، أو قبوله، أو قبول أصله ورد بعض لفظه، والأكثر منهم على قبوله مع تأويله.

ثامناً: القائلون برد الحديث مطلقاً أو برد بعض ألفاظه بنوا ردهم على إعلاله إسناداً ومتنا، مع تفاوتهم في وجه الإعلال.

تاسعاً: المعنى الأشهر للمفادة هو تأويله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في منزل المسلم والكفار ومقدديهما في الجنة والنار.

عاشرًا: المعنى الذي اختاره كثير من أهل العلم في معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر هو ما كان الكافر سبباً في تلك الذنوب.

حادي عشر: من فساد التصور وضعف الفهم الدال على الجهل أو الهوى الاحتجاج بحديث الفداء على معتقد الرافضة الطيني.

ثاني عشر: حديث الفداء من أحاديث الرجاء ونصوص الوعد التي تقابلها نصوص الوعيد، ويشترط في تتحققها توفر الشروط وانتفاء المواتع.

ثالث عشر: ظاهر النصوص أن المفادة بكل كافر، وأنها في أصحاب الذنوب العظيمة من المسلمين، ومن ثم فليس الكفار مساوين للمسلمين عدداً يوم القيمة.

هذا بعض ما انتهى إليه النظر في دراسة هذا الحديث الجليل، والله أعلم أن يكرمنا ووالدينا وإن خواننا المسلمين بما نفتدي به من عذاب يوم القيمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المراجع

- ١ - الإتقان في علوم القرآن، لأبي الفضل السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٢ - الآداب الشرعية، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط٣، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٣ - الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين (الأربعون الطائية)، لأبي الفتوح الطائي، تحقيق د. علي البواب، ط١، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٤ - استخراج المرام من استقصاء الإفحام، لعلي الحسيني الملامي الراضي.
- ٥ - أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، ط٣، ١٤٠١ هـ، در الكتب العلمية بيروت.
- ٦ - أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، للدكتور ناصر القفاري، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- ٧ - إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط٢، ١٤٢٥ هـ، دار الوفاء بمصر.
- ٨ - إكمال إكمال المعلم، مطبوع مع صحيح مسلم، لمحمد بن خليفة الأبي، ضبطه وصححه محمد هاشم، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٩ - آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض، إعداد خالد المصلح، وحياة المحادي، وحنان العمري، ط١، ١٤٣١هـ، دار الفضيلة بالرياض.
- ١٠ - البدور السافرة في أمور الآخرة، للسيوطى، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
- ١١ - البرهان في علوم القرآن، للزركشى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٤٢٤هـ، تصوير دار عالم الكتب بالرياض.
- ١٢ - البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق السعيد زغلول، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ١٣ - التاريخ الأوسط، لأبي عبدالله البخاري، دراسة وتحقيق محمد اللحيدان، ط١، ١٤١٨هـ، دار الصميحي بالرياض.
- ١٤ - التاريخ الكبير، لأبي عبدالله البخاري، تصوير دار الفاروق الحديدة للطباعة والنشر بمصر، دون بيانات أخرى.
- ١٥ - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق د. الصادق بن محمد، ط٢، ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج بالرياض.
- ١٦ - الترغيب والترهيب، لقوام السنة أبي إسماعيل الأصفهانى، تحقيق أيمن شعبان، ط١، ١٤١٤هـ، دار الحديث بالقاهرة.
- ١٧ - تفسير الإمام الشافعى، جمع وتحقيق ودراسة د.أحمد الفران، ط١، ١٤٢٧هـ، دار التدمرية بالرياض.

- ١٨ - تفسير الرازى (التفسir الكبير)، للفخر الرازى، حققه عماد البارودى، المكتبة التوفيقية بمصر.
- ١٩ - تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمین، تحقيق حسين عكاشه و محمد الكنز، ط ٢٤٢٦، ١٤٢٦هـ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، ط ٢٤٢٧، ١٤٢٧هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد وأخرين، ط ١٤٢٥، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٢٢ - تسلية أهل المصائب، لأبي عبد الله محمد المنجى الحنبلي، ط سنة ١٣٨٠هـ، المكتبة العلمية بالمدنية المنورة.
- ٢٣ - تقریب التهذیب، للحافظ ابن حجر، تحقيق أبو الأشبال شاغف الباکستانی، ط ١٤١٦، ١٤١٦هـ، دار العاصمة بالرياض.
- ٢٤ - تهذیب التهذیب، للحافظ ابن حجر، اعتماء إبراهیم زبیق و عادل مرشد، ط ١٤٢١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة بیروت.
- ٢٥ - تهذیب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، وزملائه، دار الصادق للطباعة والنشر.
- ٢٦ - التوضیح عن توحید الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طریقة الشیخ محمد بن عبد الوهاب، لمجموعة من العلماء، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، دار طيبة في الرياض.

- ٢٧ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، دون بيانات أخرى.
- ٢٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٢٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات ابن الأثير، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرنؤوط، طبعة سنة ١٣٩٢هـ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان.
- ٣٠ - جامع الترمذى، للإمام الترمذى، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.
- ٣١ - الجامع لأخلاق الراوى وأداب الجامع، للخطيب البغدادى، تحقيق د. محمود الطحان، ط سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٣٢ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن، لابن جریر الطبری، ضبط محمود شاکر الحرسناني، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٣ - جامع الرسائل، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار المدنی في جدة.
- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

- ٣٥- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٣٦- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البهقي، أشرف على تحقيقه مختار الندوي، ط٢ ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣٧- الدر المثور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٣٨- الدرر السننية في الأجوية النجدية، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ.
- ٣٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد ابن علان الصديقي الشافعي، الطبعة أولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٠- الدبياج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطى، حقق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويني، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن عفان بالسعودية.
- ٤١- الروح، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندريلا، ط١، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٢- روح البيان في تفسير القرآن، لإسماعيل حقي البروسوي، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٣- رياض الصالحين، لأبي زكريا النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

- ٤٤ - السنن، للإمام ابن ماجه، ط١، ١٤٢٠ هـ، دار السلام بالرياض.
- ٤٥ - السنة، للفقيه ابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.
- نسخة أخرى بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة، ط٢، ١٤٢٣ هـ، دار الصميعي بالرياض.
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٨ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء، للفقيه الذهبي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٤٨ - شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن عثيمين، ط١، ١٤٢٧ هـ، دار مدار الوطن بالرياض.
- ٤٩ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٥٠ - شرح الفصيح، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق د. إبراهيم الغامدي، طبعة سنة ١٤١٧ هـ، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥١ - شرح المقاصد، للفتاوازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار عالم الكتب بيروت.

- ٥٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهج)، للحافظ النووي، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٥٣ - الشريعة، للأجري، تحقيق الدكتور عبد الله الدميري، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن في الرياض.
- ٥٤ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، للإمام ابن القيم، تحقيق د. أحمد الصمعاني، وعلي العجلان، ط١١، ١٤٢٩هـ، دار الصميعي بالرياض.
- ٥٥ - الشفاعة، للشيخ مقبل الوادعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الأرقام بالكويت.
- ٥٦ - الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها، للدكتور ناصر الجديع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض.
- ٥٧ - صحيح البخاري، للإمام البخاري، ط٢، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.
- ٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٩ - صحيح سنن الترمذى، للشيخ الألباني، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٠ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ط١، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.

- ٦١ - ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، دار صادر بيروت.
- ٦٣ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، حققه محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد النشيري، ط١، ١٤٢٩ هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٤ - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني، تحقيق الدكتور ناصر الجدوع، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود العيني، مراجعة صدقى العطار، طبعة سنة ١٤٢٢ هـ، دار الفكر بيروت.
- ٦٦ - العين، للخليل الفراهيدى، ترتيب وتحقيق د. عبدالحميد هنداوي، ط١، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش، ط٤، ١٤٢٣ هـ، نشر مؤسسة العنود الخيرية.
- ٦٨ - فتح الباري شرح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محي الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٩ هـ، دار الريان بمصر ومكتبة ابن تيمية بمصر.

- ٦٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشيخ الشوكاني ، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٧٠ - فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق الدكتور الوليد الفريان، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.
- ٧١ - الفتنه، لنعيم بن حماد، تحقيق سمير الزهيري، ط١، ١٤٣١ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- نسخة أخرى ضبطها وصححها وعلق عليها مجدي منصور الشورى، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الرحمن عميرة ومحمد نصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، مطبع عكاظ.
- ٧٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لعبدالرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، ط٤، ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٤ - القاموس المحيط، للفيروزأبادي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧٥ - قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تعليق إسماعيل الأنصاري، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

- ٧٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق د. علي البواب، ط١، ١٤١٨هـ، دار الوطن بالرياض.
- ٧٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقى الهندي، ضبطه وفسر غريبه بكرى حياتي، وصححه صفوة السقا، ط١، ١٣٩٤هـ، منشورات مكتبة التراث الإسلامي بيروت.
- ٧٨- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار صادر بيروت.
- ٧٩- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للشيخ محمد السفاريني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٨٠- متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق د. عدنان زرزور، مكتبة دار التراث بمصر.
- ٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، ط٢، ١٩٦٧م، دار الكتاب بيروت.
- ٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيفيين عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٨٣- مختصر فتاوى ابن تيمية، لأبي عبدالله البعلبي، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، للملأ علي القاري، تحقيق صدقى العطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٨٥- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاکم، تعلیق الشیخ مقبل الوادعی، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمین بمصر.
- ٨٦- المستدرک على مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، جمع الشیخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٧- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٨٨- مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشیخ الإمام، للشیخ عبد اللطیف بن عبد الرحمن، تحقيق عبد العزیز الزیر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار العاصمة في الرياض.
- ٨٩- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، لأحمد الفیومی، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٩٠- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، للحسین البغوي، حققه محمد النمر وعثمان ضمیریة وسلیمان الحرشن، ط١، ١٤٢٣هـ، دار طيبة بالرياض.
- ٩١- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، حققه وخرج أحادیثه حمدي السلفی، تصویر دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٩٢ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داودي، ط٢، ١٤١٨ هـ، دار القلم بدمشق.
- ٩٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محبي الدين مستو وزملائه، ط٢، ١٤٢٠ هـ، دار ابن كثير بيروت.
- ٩٤ - مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، لابن فورك، تحقيق د.أحمد السايح، ط١، ١٤٢٥ هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- ٩٥ - مقاييس اللغة (المطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، للعلامة أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٩٦ - مكمل إكمال الإكمال، مطبوع مع صحيح مسلم، وإكمال إكمال المعلم، لمحمد السنوسي، ضبطه وصححه محمد هاشم، ط١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٧ - الملل والنحل، لأبي الفتح الشهري، تعليق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٩٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي الбجاوي، دار المعرفة بيروت.
- ٩٩ - النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار أصوات السلف في الرياض.

- ١٠٠ - الوفي بالوفيات، لخليل الصفدي، اعتناء وداد القاضي، سنة ١٤١١هـ، دار النشر فرانز شتاينر.
- ١٠١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلkan، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- ١٠٢ - يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، لصديق حسن خان، تحقيق د. أحمد السقا، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١٩٤
أولاً: التعريف اللغوي للفداء، والفكاك.	١٩٤
ثانياً: تزنيه الرب تعالى عن الظلم.	١٩٦
الفصل الأول: مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وترجم أهل العلم عليه	٢٠٠
المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.	٢٠٠
المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه	٢٠٦
الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.....	٢١٠
المبحث الأول: مواقف العلماء إجمالاً تجاه حديث الفداء.....	٢١٠
المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث مطلقاً	٢١٣
المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث مطلقاً	٢٢٣
المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه	٢٣٩
الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء.	٢٤٤
المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.....	٢٤٤
المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.....	٢٤٧
المبحث الثالث: عوم الحكم على كل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.....	٢٤٩
الخاتمة.....	٢٥١
فهرس المراجع.....	٢٥٣